الرستاق فذهبت الي البلد وهو لا يعلم فقيل له انك في البلد زوجه
فقال ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت هي في البلد فعلي قولي
حنث الناسي قال البلقيني واكثر ما يليح في الفرق بينهما صورة التعليق قيل
ويويده ما ياتي ان من حلف علي اثبات او نفي معتمدا علي غلبة ظنه
لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه انتهي بانه مردود مخالف للكلام
اذهو قابل بحنث الناسي اذ احلف علي امر ماض ولو كان واعظا مثلا
وطلب من الحاضرين شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم
زوجته ولم يعلم بها اي ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه في اصل الروضة
بعد نقله عن الامام انه افتي بخلافه قال المصنف لانه لم يقصد معني الطلاق
الشرعي بل معناه اللغوي وقامت القرينة علي ذلك فمن ثم لم يقعوا
عليه شيا ولو لفظ بمجمي به اي الطلاق بالعربية مثلا اذ الحكم يعم كل من
تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كتلفظه بكلمة كفر لا يعرف
معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل
تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع كما
قاله المتولي وقيل ان نوي به معناها اي العربية عند اهلها وقع
لقصده لفظ الطلاق لمعناه وردبانه لا يصح قصد ما لم يعرف معناه ولا يقع
طلاق مكره بغير حق كما لا يصح اسلامه لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
رواه ابو داود والحاكم وصح اسناده علي شرط مسلم ولانه قول لو صدر
منه باختياره لحنث به وصح اسلامه فاذا اكره عليه بباطل لغا كالردة
وحينئذ فلو كان الطلاق معلقا علي صفة ووجدت باكراه بغير حق
لم تحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت كما يوخذ من كلامهم
وافتي به الوالد رحمه الله تعالي نعم تقدم في شروط الصلاة انه لو تكلم
فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو اكرهه علي طلاق زوجته فعلها
وقع لانه ابلغ في الاذن وكذا لو نوي المكره الا يقاع لكنه الان غير مكره
ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطانها قبل نومه فغلبه النوم

بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه فان ظهر قرينة
اختيار بان هي بمعني كان والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا
اكره علي طلاق احدي امراتيه مبهما فعين او معينا فابهم او علي ثلاث
فوحد او صرح او تعليق فكني او نجز او علي ان يقول طلقت فسرح او
بالعكوس اي علي واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او تسريح
فطلق وقع لاختياره الماتي به واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي
فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حايضا او لتصومن غدا فحاضت
فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف
ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما ياتي بخلاف من حلف
ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل ما لو حلف لا يصلي
الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او
اتي بما يعلم انه قصد دخولها او دلت عليه قرينة كما ياتي في مسيلة مفارقة
الغريم فان ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها انه اراد لا يفارقه وان اعسر
حنث بخلاف ما لو اطلق ولا قرينة فيحمل علي الجايز لانه الممكن شرعا
والسابق الي الفهم وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي
تحقيق ما اي امر غير مستحق هدد المكره به عاجلا سواء كانت قدرته
عليه بولاية او تغلب او فرط هجوم وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
وغيره كالاستغاثة وظنه بقرينة عادة مثلا انه ان امتنع حققه
اي فعل به ما خوفه منه اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج
بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا
لاقتلنك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة انه ان لم يمتثل
امره الان يتحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجهه ان بقاءه
الي الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجا وتحمل الاكراه بتخويف بضرب
شديد فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذي مروة
في الملا كذلك كما يصرح به قول الداركي وغيره ان اليسير في حق ذي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)